فقط لانه الحزا لاخير اوجه كما ذكرها في اصل
الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية
الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين
واحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود
بغرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرار
بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن
علي كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن زمنا
يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه اربع كفارات
فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عائدا من كل
واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات
واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفا
عليه فيها والا فعليه كفارة والكفارة
ماخوذة من الكفر وهو الستر لستر ها الذنب
تخفيفا من الله تعالى وبسبب الزراع كافرا لانه
يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين
مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة
اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل
والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام
الاتي في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة
الاول عتق رقبة للاية الكريمة وللرقبة المجزية
في الكفارة ازبعة شروط ذكر المصنف منها اربعة

الشرط

الشرط الاول ما ذكره بقوله مؤمنة ولو باسلام
احد الابوين او تبعا للشابي او الدار قال الله
تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق
بها غيرها قياسا عليها اجمالا لاطلاق اية
الظهار على المقيد في اية القتل كحمل المطلق
في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله سليمة
من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا لان
المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار
وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه
والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره تنبيه
قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب
هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظة في عيب الاضحية
ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب
النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع
ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق
به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه
لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى
برءه واقرع وهو من لا نبات براسه واعرج
يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه غير شديد

Copyright © King Saud University